

الثقافة وشروط إسنادها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 6 سبتمبر 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنقح النقطة 40 من الفصل الأول من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها، وذلك على النحو التالي :

40 : رخص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية (الملحق عدد 40 جديد).

الفصل 2 . المديرون العامون والمديرون بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث والمندوبون الجهويون للثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 أفريل 2009 يتعلق بتنقيح قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1338 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 0000 المتعلق بإحداث شبك موحد لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة

الجمهورية التونسية

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

ملحق عدد 40 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في

المؤسسة : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (الشباك الموحد لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية).

مجال الخدمة : السمععي البصري.

موضوع الخدمة : رخص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية.

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون المطلب صادرا عن مؤسسة محدثة حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

- ملف يسحب من الشباك الموحد لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية يتم تعميمه وتضمينه الوثائق المستوجبة قانونا.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في أجل لا يتعدى الأسبوع من تاريخ إيداع ملف تام الموجب. ويرفع إلى أجل أسبوعين إذا كان تصوير الفيلم يقتضي الحصول على تراخيص تخضع إلى النصوص التشريعية والترتيبية التالية : . القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها، . القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 والمتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخبزها واستعمالها والاتجار فيها، . قرار وزير الداخلية ووزراء الدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في أفريل 1995 والمتعلق بالأنشطة الجوية السياحية والإشهارية قصد القيام بأشغال التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي.	. المعني بالأمر، . الشباك الموحد لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية.	. تقديم المطلب، . الحصول على الرخصة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الشباك الموحد لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية. العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
في أجل لا يتعدى الأسبوع من تاريخ تقديم ملف مستوف للشروط ومتضمن للوثائق المستوجبة قانونا عدى الحالات المشار إليها أنفا والتي ترفع فيها الأجل إلى خمسة عشر يوما.

المراجع التشريعية والترتيبية
. الأمر عدد 1338 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 المتعلق بإحداث شبك موحد لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية، . قرار وزير الثقافة المؤرخ في 7 ماي 1968 المتعلق بضبط شروط منح رخص التصوير السينمائي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 أكتوبر 1985.